قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه النص الآتى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ، ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٨٠٠ جنيه فى العام " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

[illegible] ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بالنسبة الى مرتبات رئيس المجلس ووكيليه والوكلاء المساعدين على الوجه الآتى :

رئيس المجلس	... ...	٢٥٠٠ جنيه
وكيلا المجلس	... ...	٢٠٠٠ »
الوكلاء المساعدون	... ...	١٨٠٠ »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن طرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون تخصيصه للمنفعة العامة واعتماد توزيعه وبيعه وفقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .